محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٠/٢٣٢١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد فايـــز حمارنـــة

وعضـــويـــة القضـــاة الســـادة

د. مصـــطفى العـــساف ، محـــمد المحاديـــن ، ناصـــر الـــتل ، أحمـــد الخطـــيب

المســـــــــــتدعي :- توفـــيق أميـــــــــن قـــــعوار

وكـــلاؤه المحامـــون عـــبد الكريـــم الدغـــمي

وعـــبد الـــرؤوف زكارنـــة ومحـــمد الدباس

ولـيـن عـــبد الهـــادي وأحمـــد فريحـــات

وماهـــر العـــموش ومحـــمد فريحـــات

بـــــــــــــــتاريخ ٢٠١٠/٥/١٢ قدم وكيل المستدعي هذا الطلب طالباً فيه تعيين المرجع القضائي لنظر هذه الدعوى لصدور القرارين الصادرين عن محكمة استئناف عمان ومحكمة بداية حقوق السلط .

القـــــــــــــــــرار

بـــــــــــالتدقـــــــيق نجد أن المرحومة جميلة شكري طعيمة الداؤود أقامت الدعوى رقم ((٢٠٠٢/١٤٣)) لدى محكمة بداية حقوق السلط بمواجهة المستدعي وكل من توفيق أمين قعوار ونعيم إبراهيم خليفة الزيادات ومدير تسجيل أراضـــي الـــسلط بموضوع إبطال الوكالة الخاصة رقم ٨٤/١٦٧٤٥ بتـــاريخ ٨٤/٧/٣١ عـــدل عمـــان ، وإبطال عقد البيع رقم ٨٤/١٢٥٤ لقطعة الأرض رقم ٢٦ حوض ٢٣ أبـــو ركبـــة مـــن أراضي الفحيص وإعادة الحال إلى ما كانت عليه وإبطال كافة التـــصرفات علـــى قطعـــة الأرض المذكورة والمطالبة ببدل تعويض عن استخدام واستغلال لحـــصة المدعيـــة مـــن

تاريخ ٨٤/٨/٧ ولغاية الإبطال وإعادة الحال إلى ما كانت عليه لغايات الرسوم مقدراً فـــي عقد البيع المذكور بثمن ٩٩١٩ ديناراً، واستناداً للوقائع الواردة بلائحة الدعوى المذكورة .

نظرت محكمة البداية الدعوى وأصـــدرت بتـــاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٠ حكمهـــا رقـــم ٢٠٠٢/١٤٣ المتضمن ((إعلان أن الوكالة رقم ٨٤/١٦٧٤٥ المنسوب إعطائها من قبل المدعوة جميلة للمدعي عليه مزورة وإعلان أن كافة المعاملات الناتجة مـــن اســـتعمالها باطلة وخاصة عقد البيع رقم ٨٤/١٢٥٤ تاريخ ١٩٨٤/٤/٨ وإلغاء سند التسجيل النـــاتج عنه والمعاملات اللاحقة على حصص المدعية وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل إبرامه بإعادة تسجيل الحصص المبيعة بموجب العقد أعلاه إلى اسم المدعوة ((جميلة)) وتضمين المدعى عليهما نعيم وكاتب عدل عمان بالإضافة لوظيفته الرسوم والمـــصاريف ومبلـــغ ((٢٥٠)) ديناراً أتعاب محاماة وبذات الوقت عدم الحكم على المدعى عليهما توفيق ومدير تسجيل أراضي السلط بأية رسوم أو أتعاب ذلك لم يثبت حصول سوء النية والتواطؤ مـــن قبل المدعى عليه توفيق والخطأ من قبل المدعى عليه مدير التسجيل)) .

لم يقبل مساعد المحامي العام المدني والمدعى عليهما بهذا الحكم فطعنـــوا فيـــه باستئنافين بمواجهة ورثة المدعية حيث قررت محكمة استئناف عمان في القضية رقـــم ٢٠٠٨/٤٣٢٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٩ ما يلي :-

قبول الاستئنافين موضوعاً والحكم بفسخ القرار المستأنف بحدودهما ورد الـــدعوى عن مدير تسجيل أراضي السلط لعدم الخصومة وتضمين المستأنف ضدهم المدعين مبلـــغ ((٧٥٠)) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي ورد دعوى المدعين كوثر وســـميرة وعيسى فرحان المخامرة لعدم الخصومة وتضمينهم مبلغ ((٧٥٠)) ديناراً أتعاب محامـــاة عن مرحلتي التقاضي وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك موضوعاً وتضمين المستأنفين في الاستئنافين الأول والثاني الرسوم والمصاريف ومبلغ ((٧٥٠)) ديناراً أتعاب محامـــاة عن مرحلتي التقاضي .

لم يقبل المدعى عليهما بالقرار الاستئنافي فطعنا فيه تمييزاً للأســـباب الـــواردة بلائحة التمييز المقدمة منهما بتاريخ ٢٣/ ٧/ ٢٠٠٩.

نظـــرت محكمـــة التمييـــز الطعـــن التمييزي وأصدرت بتـــاريخ ٢٠٠٩/١٢/٦

بتاريخ ٢٠١٠/٣/٧ تم قيد الطلب تحت الرقم ٢٠١٠/٨٥ لدى محكمة بداية حقـــوق السلط والتي قررت بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٦ عدم اختصاصها وإحالة الطلـــب إلـــى محكمـــة استئناف حقوق عمان .

بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٢ تقدم المستدعي توفيق أمين قعوار بطلب إلى محكمتنا يطلـــب فيه تعيين المرجع القضائي لنظر هذه الدعوى لصدور القرارين الصادرين عـــن محكمـــة استئناف عمان ومحكمة بداية حقوق السلط المشار إليهما سالفاً واللذين قررت فيهما كل من المحكمتين عدم اختصاصها .

ومن الرجوع إلى طلب إعادة المحاكمة المقدم إلـــى محكمـــة الاســـتئناف نجـــد أن موضوعه هو قرار محكمة استئناف حقوق عمان والمتعلق باعتمادها تقرير الخبـــرة التـــي أجرتها المحكمة المذكورة والفقرة الثانية من القرار الاستئنافي المشار إليه .

وحيث أن المستدعيين في طلب إعادة المحاكمة يشكوان من وجـــود تنـــاقض فـــي منطوق الحكم المذكور من حيث اعتماد محكمة الاستئناف لتقرير الخبرة وفي الوقت نفـــسه لم تأخذ بما انتهى إليه التقرير المذكور من نتائج فعليه تكون محكمة استئناف عمـــان هـــي المختصة برؤية هذا الطلب وليس محكمة بداية حقوق السلط .

فـــــــــــعليه نقرر أن محكمة استئناف عمان هي المختصة برؤيـــة الطلـــب وليس محكمة بداية حقوق السلط وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ١٠ ذو القعـــدة ســـنة ١٤٣١ هـــ الموافـــق ٢٠١٠/١٠/١٨م

عضـــــو	عضـــــو	القاضـــي المترئـــس
عضـــــو	عضـــــو	
رئيس الديوان		

دقـــق/ أ خ

H10-2321 أ خ

بتاريخ ٢٠١٠/٣/٧ تم قيد الطلب تحت الرقم ٢٠١٠/٨٥ لدى محكمة بداية حقـوق السلط والتي قررت بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٦ عدم اختصاصها وإحالة الطلـب إلـى محكمـة استئناف حقوق عمان .

بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٢ تقدم المستدعي توفيق أمين قعوار بطلب إلى محكمتنا يطلـب فيه تعيين المرجع القضائي لنظر هذه الدعوى لصدور القرارين الصادرين عـن محكمـة استئناف عمان ومحكمة بداية حقوق السلط المشار إليهما سالفاً واللذين قررت فيهما كل من المحكمتين عدم اختصاصها .

ومن الرجوع إلى طلب إعادة المحاكمة المقدم إلـى محكمـة الاسـتئناف نجـد أن موضوعه هو قرار محكمة استئناف حقوق عمان والمتعلق باعتمادها تقرير الخبـرة التـي أجرتها المحكمة المذكورة والفقرة الثانية من القرار الاستئنافي المشار إليه .

وحيث أن المستدعيين في طلب إعادة المحاكمة يشكوان من وجـود تنـاقض فـي منطوق الحكم المذكور من حيث اعتماد محكمة الاستئناف لتقرير الخبرة وفي الوقت نفـسه لم تأخذ بما انتهى إليه التقرير المذكور من نتائج فعليه تكون محكمة استئناف عمـان هـي المختصة برؤية هذا الطلب وليس محكمة بداية حقوق السلط .

فـــــــــــعليه نقرر أن محكمة استئناف عمان هي المختصة برؤيـة الطلـب وليس محكمة بداية حقوق السلط وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـراراً صـدر بـتاريخ ١٠ ذو القعـدة سـنة ١٤٣١ هـ الموافـق ٢٠١٠/١٠/١٨م

عضـــو	**عضـــو**	**القاضـــي المترئـــس**
عضـــو	**عضـــو**	

رئيس الديوان

دقـــق/ أ خ

H10-2321 أ خ